

بيع ما لا يملك | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

#فتاوى #فتاوي #فتاوى_الدروس

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول عندي مبلغ خمسة الاف وعرضت على شخص يريد ان يشتري جوال فقلت له اذهب انظر الجوال الذي تريد وانا اشتريه لك واقسطه عليه بسبع الاف وخمس مئة - [00:00:00](#)

هل يجوز هذا او لا؟ الجواب الحمد لله هذا ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك وهذا منهي عنه الطريقة الشرعية اذا رأيت رجلا - [00:00:21](#)

يريد ان يشتري جوالا وقل لهما نوع الجوال الذي تريد وقال نوع والصنف اللون وما اشبه ذلك لو وجدته لاشتريته انت تذهب وتشتريه ولا تلزمه ولا تتفق معه على البيع الى الان - [00:00:39](#)

فاذا اشتريته فانك تتواصل معه يقول عندي الجوال الذي تريد بنفس المواصفات ان كنت تريد ولا تلزمه باي شيء من قال لك نعم ساشتريه اقساطا او اشتريه الى اجل مسمى - [00:01:03](#)

فلا حرج عليك ان تبيعه بما تتفقان عليه من سعر اما انك تقول لشخص اذهب الى المحل واشتري اي جوال وانا ادفع المال وانت تقسطني هذا ربا فاذا صنعت هذا فانك الان لا تأخذ منه الا رأس المال فقط - [00:01:22](#)

حتى ولو كان اقساطا فانك لا تزد على رأس المال لان الزيادة تعتبر ربا في المسألة المذكورة والله اعلم - [00:01:46](#)